وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية

عن العام المالى ٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ باعتماد الحساب الختامى للعام المالى ٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/٤/٢ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالى ٢٠٠١ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣٧٦٧١٥,٧١ جنيه (فقط ثلاثمائة وستة وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسة عشر جنيهًا وواحد وسبعون قرشًا) وجملة المصروفات مبلغ ٣٨٠٢١٩,٤٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وثمانون ألفًا ومائتان وتسعة عشر جنيهًا وأربعون قرشًا) وزيادة المصروفات عن الإيرادات مبلغ ٣٥٠٣,٦٩ جنيه (فقط ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة جنيهات وتسعة وستون قرشًا) خصمت من الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠١/١٢/٣١ مبلغ ١١٤٣٧٣٣,٣١٧ جنيه (فقط مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألفًا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون جنيهًا وثلاثمائة وسبعة عشر مليمًا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٤/٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب